محاضرات في مقياس قانون البيئة الجزء الثاني

د. ايمان بغدادي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة-
معهد الحقوق والعلوم السياسية
Baghdadi.i@centre-univ-mila.dz

أولا: مشكلات البيئة

تواجه البيئة العديد من المشكلات التي تؤثر بشكل كبير على الكوكب وصحة الإنسان، ومن أهم هذه المشكلات:

- **التغير المناخي**: يعد التغير المناخي من أكبر التحديات التي تواجه البيئة، حيث يؤدي ارتفاع درجات الحرارة إلى تغيرات في أنماط الطقس، وذوبان الجليد، وارتفاع مستوى البحر، مما يهدد الحياة البرية والإنسان على حد سواء.
- **تلوث الهواء**: يعد تلوث الهواء من العوامل الرئيسية التي تؤثر على صحة الإنسان والحيوانات. المصادر الرئيسية للتلوث تشمل العوادم الناتجة عن السيارات والمصانع، وحرق الوقود الأحفوري.
- **تلوث المياه**: يشمل تلوث المياه العديد من الأنشطة البشرية مثل إلقاء المواد الكيميائية والنفايات الصناعية في الأنهار والبحيرات والمحيطات. هذا يؤدي إلى تدمير النظم البيئية المائية ويهدد الحياة البحرية.
- **فقدان التنوع البيولوجي**: انقراض العديد من الأنواع النباتية والحيوانية بسبب الأنشطة البشرية مثل الصيد الجائر وتدمير المواطن الطبيعية وقطع الأشجار
- **التصحر**: يؤدي النشاط البشري مثل الرعي الجائر واستخدام الأراضي الزراعية بشكل مفرط إلى التصحر وفقدان التربة الخصبة، ما يؤثر على الإنتاج الزراعي.
- **النفايات والتخلص منها**: مشكلة النفايات الصلبة (مثل البلاستيك) التي يتم التخلص منها بشكل غير صحيح تؤدي إلى تلوث الأراضي والمحيطات. البلاستيك، على وجه الخصوص، يعد من أكبر الملوثات التي يصعب تحللها.
- **استنزاف الموارد الطبيعية**: الاستخدام المفرط للموارد مثل المياه والطاقة والموارد المعدنية يؤدي إلى استنزاف هذه الموارد، مما يؤثر على الأجيال القادمة.

ولذالك سوف نركز على اكبر مشكلتين وهما:

- التلوث
- استنزاف الموارد البيئية

1- تلوث البيئة

تلوث البيئة هو عملية تأثير الأنشطة البشرية والطبيعية على البيئة، مما يسبب تدهورًا في جودة الهواء، المياه، التربة، والنظام البيئي بشكل عام، ويحدث التلوث بسبب مجموعة متنوعة من العوامل مثل الانبعاثات الصناعية، حرق الوقود الأحفوري، التخلص غير السليم من النفايات، واستخدام المواد الكيميائية الملوثة.

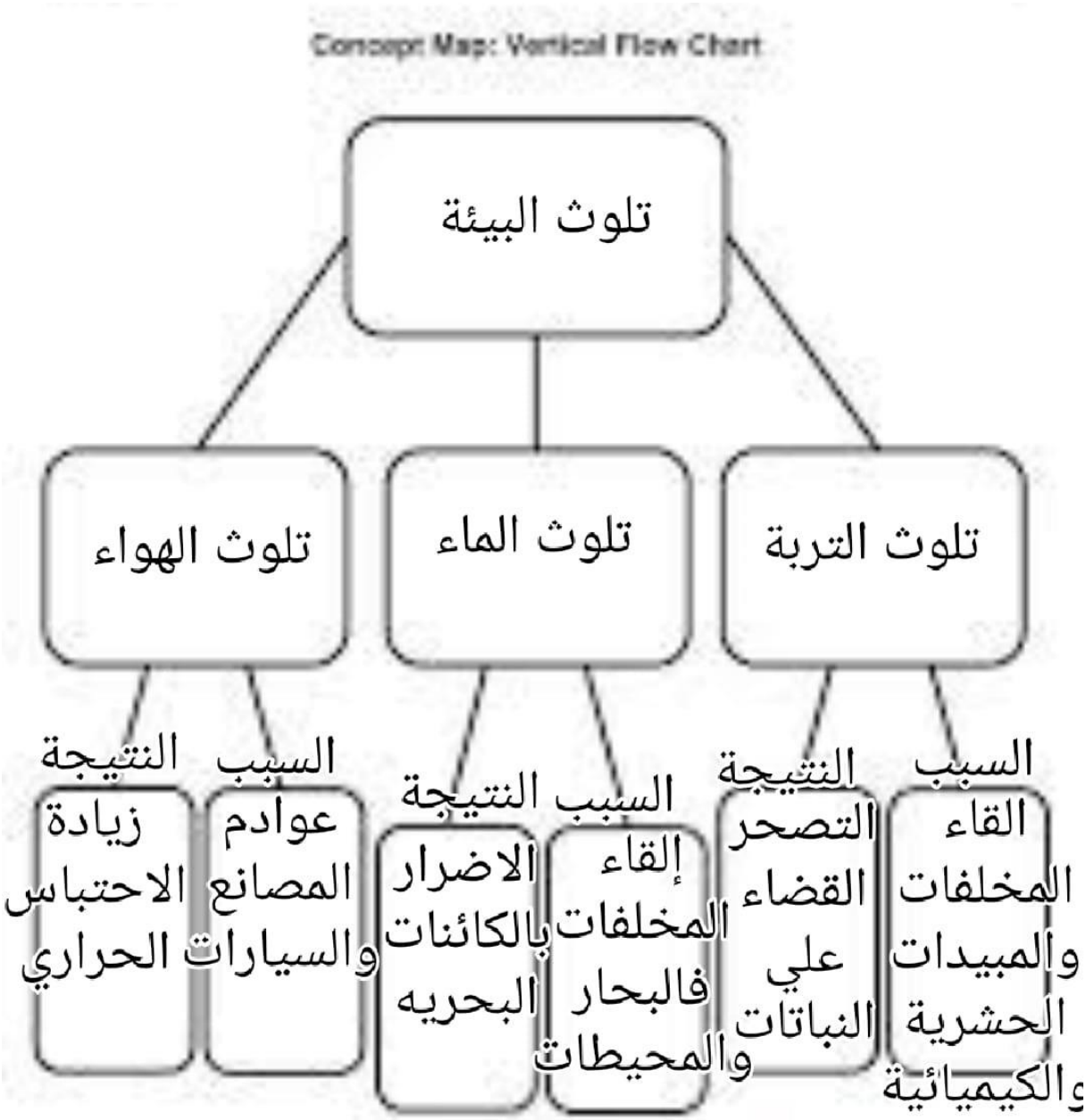

ويعرف التلوث حسب القانون رقم: 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، على انه كل تغيير مباشر او غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث او قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

أنواع التلوث تشمل:

- **تلوث الهواء**: نتيجة للانبعاثات الصناعية، عوادم السيارات، وحرق الوقود.

وحسب قانون البيئة الجزائري، فان التلوث الجوي يعني ادخال اية مادة في الهواء او الجو، بسبب انبعاث غازات او ابخرة او ادخنة او جزيئات سائلة او صلبة، من شأنها التسبب في اضرار و اخطار على الاطار المعيشي.

- **تلوث المياه**: يحدث عندما يتم إلقاء النفايات السامة أو الكيماويات في البحار أو الأنهار.

وحسب قانون البيئة الجزائري، فان تلوث المياه يعني: ادخال اية مادة في الوسط المائي، من شانها ان تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الانسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، او تعرقل أي استعمال طبيعي اخر للمياه.

- **تلوث التربة**: ينتج عن التخلص من النفايات والمبيدات الزراعية.
- **التلوث الضوضائي**: نتيجة للأصوات العالية من الآلات والمركبات.

عموما قانون حماية البيئة الجزائري، جاء مؤسسا على مقتضيات لابد من حمايتها طبقا لنص المادة: 39 منه وهي:

- التنوع البيولوجي
- الهواء والجو
- الماء والاوساط المائية
- الأرض وباطن الأرض
- الأوساط الصحراوية
- الاطار المعيشي.

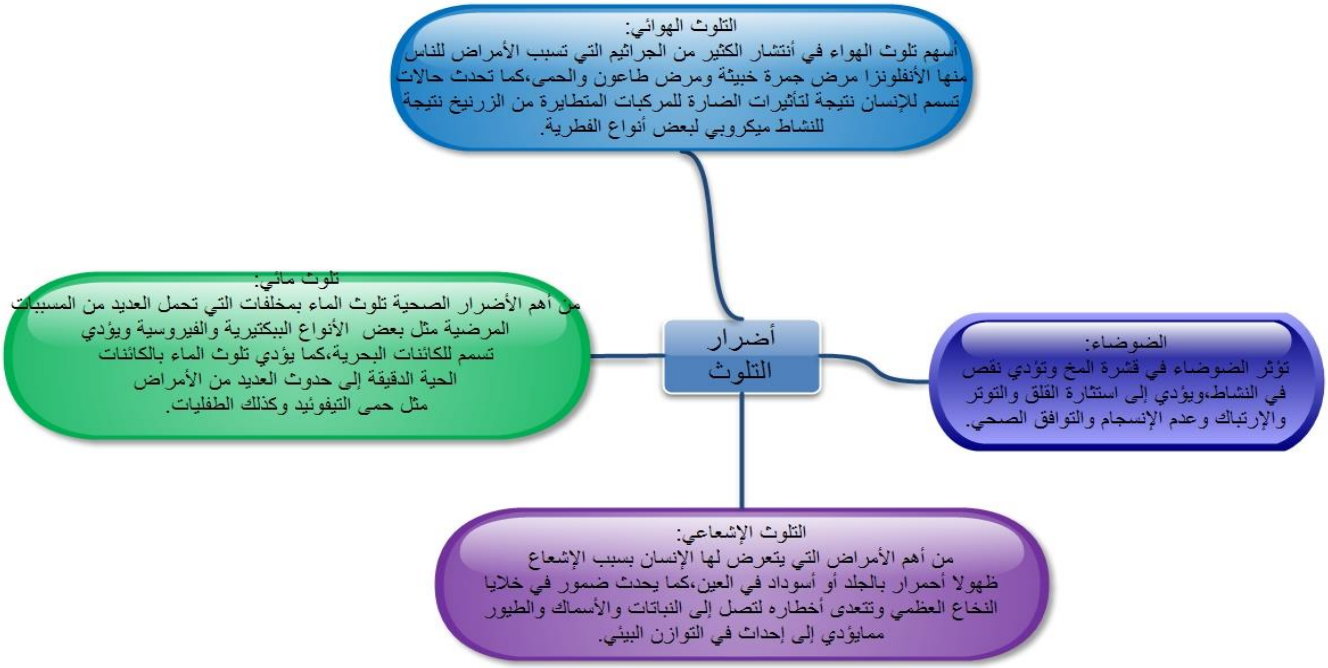

تأثيرات تلوث البيئة تشمل:

- التأثير على صحة الإنسان والحيوانات.
- تدمير التنوع البيولوجي.
- تغييرات المناخ مثل الاحتباس الحراري.

الحد من التلوث يتطلب:

- تقليل استخدام المواد الضارة
- تحسين تقنيات الإنتاج
- التوعية البيئية
- الحفاظ على الموارد الطبيعية.

أ. مصادر التلوث

من حيث مصدر التلوث، فان التلوث ينقسم الى نوعين:

الفرع الأول : التلوث طبيعي

وهو التلوث الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين إلى لأخر كالزلازل و البراكين و الفيضانات و غيرها، ولا دخل للإنسان فيه، حيث أن القانون لا يهتم إلا بالأفعال الصادرة عن الإنسان لذلك لا يمكن أن يكون التلوث الطبيعي محلا للمعالجة القانونية، غير أنه لا يمنع هذا السلطات المعنية

بحماية البيئة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحد تأثير هذا التلوث الطبيعي على الإنسان و الكائنات الحية .

الفرع الثاني: تلوث الصناعي

وهو التلوث الذي ينتج عن فعل الإنسان و نشاطاته المختلفة، و تبدو الأنشطة الصناعية هي المسئولة أكثر من غيرها عن بروز مشكلة التلوث، حيث يمتد تأثيرها إلى مختلف عناصر البيئة.

وأهم آثار التلوث الصناعي على البيئة، بما انه يحدث التلوث الصناعي أخطار كثيرة وسلبية على البيئة والإنسان، لكن الخطرين البارزين اللذان اهتمتا بهم السياسة البيئية بشكل بارز وهما:

- **أضرار نفايات المصانع الخطرة بتلوث البيئة**

النفايات الخطرة هي نفايات تأتي من المصانع الكبيرة، وهي خطيرة جداً ويمكن أن تكون سامة، تحتاج هذه النفايات إلى معالجة خاصة لأنها قد تؤثر على صحة الإنسان والبيئة، يمكن أن تكون النفايات الخطرة مواد صلبة أو سائلة أو غازية، ولها خصائص كيميائية وفيزيائية معينة لذلك، يجب جمعها ونقلها ومعالجتها بطريقة خاصة، بعيداً عن النفايات العادية مثل نفايات المنازل، لحماية الصحة والسلامة العامة

- **استنزاف الموارد الطبيعية**

تشمل الموارد الطبيعية كل الموارد الموجودة على سطح الأرض، سواء كانت في صورة أراضي زراعية مستخدمة في الأغراض الصناعية أو السكنية، أو في صورة غابات، كما تتضمن باطن الأرض وما تحتويه من الموارد المعدنية المختلفة ومصادر الطاقة، بالإضافة إلى موارد المياه سواء كانت تقنية أم معالجة إلى جانب الهواء المحيط بالكرة الأرضية.

ب- أثار التلوث على البيئة

و ينقسم التلوث إلى ثلاث أنواع:

- **تلوث معقول**

لا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منه، و لا يصاحب هذا النوع من التلوث أية مشاكل بيئية رئيسية، أو أخطار و اضحة على البيئة.

- **تلوث خطر**

وهذا النوع يمثل مرحلة متقدمة، تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي، وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية و هذه الدرجة من التلويث نجدها بشكل واضح في الدول الصناعية و تزخر الأحداث العالمية بأمثلة عن كوارث بيئية تمثل نماذج من التلوث الخطر، نذكر منها ضباب الدخان التي شاهدتها لندن خلال شهر ديسمبر 1952 و أدت إلى موت 4000 شخص بالإضافة إلى حوالي 100 ألف ضحية أصيبوا باضطرابات مرضية و تلوث الذي أصاب منطقة ايطاليا سنة 1976 نتيجة تسرب غازات سامة من أحد المصانع البتروكيماويات و أسفر اخلاء سكان المنطقة و اتلاف 1800 هكتار من الأراضي الزراعية.

- **تلوث مدمر**

يعد من أخطر أنواع التلوث، حيث يصل فيه الملوثات على الحد المدمر و فيه ينهار النظام الايكولوجي و يصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال التوازن بشكل جدري و تعد حادثة **تشير نوبل** التي وقعت في المفاعل النووي السوفياتي سنة 1986 خير دليل للتلوث البيئي المدمر، أيضا تجارب النووية التي قامت بها فرنسا في الصحراء الجزائرية التي لا تزال أثارها مدمر للإنسان على يومنا هذا.

ج- طبيعة التلوث

يمكن تقسيمه إلى ثلاثة منها:

- **التلوث البيولوجي**

ينتج نتيجتا وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي، الماء أو الهواء أو التربة كالبكتريا و الفطريات و غيرها.

- **التلوث الإشعاعي**

يعني تسرب مواد مشعة إلى احد مكونات البيئة من ماء أو هواء أ, تربة أو غير ذلك، بشكل يفوق الحدود المسموح بها علميا، ويحدث هذا التلوث إما من مصادر الطبيعة، حيث توجد المواد المشعة في باطن الأرض، و في الصخور و في الغلاف الجوي كعنصر اليورانيوم المشع، أو يحدث من مصادر صناعية من خلال إجراء التجارب و التفجيرات النووية أو من حوادث المفاعلات الكهروذرية أو من استخدام الأشعة في المجالات الطبية أو العملية.

- **التلوث الكيميائي**

يعتبر التلوث الكيمائي من اشد أنواع التلوث خطرا، وذلك لازدياد المواد الكيماوية في عصرنا الحاضر و تنوعها، كما قد تتحد هذه الكيماويات مع بعضها مكونة مركبات أكثر و اشد خطورة على حياة الكائنات الحية ، ومن أهم المركبات الملوثة للبيئة المبيدات الزراعية و الأسمدة و المخصبات الكيماوية، و النفط و غيرها.

د- النطاق الجغرافي للتلوث

و ينقسم الى نوعين :

- **التلوث المحلي**

هو ذلك التلوث الذي لا يتعدى أثاره إلا في مجال إقليمي معين و لا يتعداه مثل مصنع أو غابة أو بحيرة ن أي بمعنى أخر التلوث محصور بمنطقة معينة و لا يتعداها.

- **تلوث عابر لحدود (تلوث بعيد المدى)**

هذا النوع من هذا التلوث يثير عدة إشكالات سواء على المستوى القانون الدولي أو على مستوى القانون الوطني، و ذلك نظرا لكون هذا التلوث يحدث في دولة ما تم ينتشر مداه إلى دولة أخرى أي درجة خطورته غير مقتصرة علة نطاق جغرافي معين بل تقتصر أيضا على الدول أخربين وقد عرفته اتفاقية جنيف سنة 1979 بأنه: (**التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة، و تحدث أثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص وطني لدولة أخرى)**.

2- استنزاف الموارد البيئية

يرجع الفضل لإدراك العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة إلى مؤتمر ستوكهولم في توجيه الأنظار إلى أن مشكلات البيئة والتنمية متداخلة، لا يمكن فصلها عن بعض ومن ثم ظهر مصطلح التنمية المتواصلة والتنمية المستدامة.
فالتنمية المستدامة هي الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية مما يؤدي إلى مضاعفة المساحة الخضراء، وذلك يستلزم في إطار مفهوم الاستدامة عدم الإساءة إلى موارد الثروة الطبيعية واستخدامها بحرص.

أ- تعريف استنزاف الموارد البيئية

استنزاف الموارد البيئية يعني الاستخدام المفرط أو غير المستدام للموارد الطبيعية بطريقة تؤدي إلى تدهورها أو نقصها بشكل غير قابل للتجديد في الوقت المناسب، يمكن أن يتضمن استنزاف الموارد البيئية العديد من الأنشطة مثل قطع الأشجار بشكل مفرط، الإفراط في الصيد، استهلاك المياه الجوفية أو الموارد المعدنية، وكذلك التلوث الذي يؤدي إلى تدمير الأنظمة البيئية.

بسبب الاستنزاف المستمر للموارد الطبيعية، تتعرض البيئة لتحديات كبيرة تشمل التدهور البيئي، فقدان التنوع البيولوجي، وزيادة التغيرات المناخية.

يُقصد بالموارد الطبيعية بأنّها المواد الطبيعية الموجودة على سطح الأرض والتي يستخدمها البشر وذلك لدعم الحياة وتلبية احتياجات الإنسان، ومن أشهر أمثلتها؛ النفط والفحم والغاز الطبيعي والمعادن والأحجار والرمل وكذلك الهواء و الماء والتربة وأشعة الشمس

ب. حماية الموارد الطبيعية في اطار التنمية المستدامة

حماية الموارد الطبيعية في إطار التنمية المستدامة تُعد من أهم القضايا التي تركز عليها سياسات التنمية الحديثة، تتطلب التنمية المستدامة توازنًا بين تحقيق النمو الاقتصادي وحماية البيئة وضمان العدالة الاجتماعية، إليك بعض الجوانب الرئيسية المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية في هذا الإطار:

- **الحفاظ على التنوع البيولوجي:**

حماية الأنواع النباتية والحيوانية من الانقراض أمر حيوي لضمان استدامة النظم البيئية التي يعتمد عليها الإنسان، هذا يشمل الحفاظ على المواطن الطبيعية (الموائل) والحد من التصحر.

- **إدارة المياه:**

المياه تعتبر من أهم الموارد الطبيعية، ويجب إدارتها بشكل مستدام لضمان توفرها للأجيال القادمة، يشمل ذلك تحسين استخدام المياه في الزراعة والصناعة، والحفاظ على الأنهار والبحيرات من التلوث.

- **الطاقة المتجددة:**

الانتقال من الوقود الأحفوري إلى مصادر الطاقة المتجددة مثل الشمس والرياح يعتبر خطوة أساسية نحو حماية البيئة وتقليل الانبعاثات الضارة.

- **الزراعة المستدامة:**

تطبيق أساليب زراعية تحافظ على التربة والمياه وتعزز التنوع البيولوجي، مثل الزراعة العضوية أو الزراعة الدورية، يساعد في حماية الموارد الطبيعية وتعزيز الإنتاجية على المدى الطويل.

- **إعادة التدوير والتقليل من النفايات:**

إدارة النفايات بشكل فعال من خلال إعادة التدوير والحد من الاستهلاك المفرط للموارد يقلل من الضغط على البيئة ويحافظ على الموارد الطبيعية.

- **التشريعات والسياسات البيئية:**

وضع سياسات تشجع على استدامة الموارد الطبيعية، مثل فرض القوانين التي تحد من التلوث، وإعادة تأهيل الأراضي المتدهورة، وتعزيز الوعي البيئي في المجتمع.

ج- اخطار استنزاف الموارد الطبيعية

استنزاف الموارد الطبيعية يشير إلى الاستخدام المفرط وغير المستدام للموارد الطبيعية مثل المياه، الغابات، المعادن، والطاقة، هذا الاستنزاف يؤدي إلى تدمير البيئة والموارد بشكل سريع مما يهدد التوازن البيئي. من أهم المخاطر المرتبطة بهذا الاستنزاف:

- **فقدان التنوع البيولوجي**: الاستنزاف المفرط للموارد الطبيعية يؤدي إلى تدمير المواطن الطبيعية للعديد من الكائنات الحية مما يسبب انقراض بعض الأنواع.
- **تغير المناخ**: استخدام الموارد الطبيعية مثل الوقود الأحفوري ينتج عنه انبعاثات غازات دفيئة، مما يسهم في الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية.
- **ندرة المياه** :الإفراط في استخدام المياه في الزراعة والصناعة يؤدي إلى تقليل كميات المياه المتاحة للاستهلاك البشري.
- **تدهور الأراضي والزراعة**: الزراعة المكثفة واستخدام المبيدات الحشرية يمكن أن يؤدي إلى تدهور التربة وفقدان خصوبتها، مما يعوق الإنتاج الزراعي في المستقبل.
- **إفراط في استخراج المعادن**: استخراج المعادن بشكل غير مستدام يؤثر على البيئة ويؤدي إلى تدمير المناظر الطبيعية.

نستنتج ان:

لحماية الموارد الطبيعية، من المهم تبني ممارسات مستدامة، مثل الزراعة المستدامة، تقنيات الطاقة المتجددة، وإدارة المياه بشكل أفضل.

د. كيفيات تصدي الجزائر لمشكلة استنزاف الموارد الطبيعية

الجزائر تتعامل مع مشكلة استنزاف الموارد الطبيعية من خلال مجموعة من السياسات والبرامج التي تهدف إلى حماية البيئة وتعزيز الاستدامة، وتنويع الاقتصاد بعيدًا عن الاعتماد على الموارد الطبيعية فقط، من بين هذه التدابير:

- **الانتقال إلى مصادر الطاقة المتجددة**

الجزائر بدأت في استثمار طاقاتها الشمسية والريحية، وهناك مشاريع كبيرة مثل محطة "أم الطبول" للطاقة الشمسية التي تهدف إلى تعزيز استدامة الطاقة وتقليل الاعتماد على النفط والغاز.

يمكن الاعتماد على مصادر متجددة في توليد الكهرباء مثل الرياح والطاقة الشمسية والتقليل من استخدام الوقود الأحفوري في إنتاج الكهرباء كونه مصدر طاقة غير متجدد، عدا عن أنّ المصادر المتجددة صديقة للبيئة ولا تساهم في زيادة غازات الدفيئة التي تؤثّر على المناخ بشكل سلبي.

- **تنويع الاقتصاد**

تسعى الجزائر لتنويع مصادر دخلها بعيدًا عن النفط والغاز، وهو ما يمكن أن يقلل من الضغط على هذه الموارد الطبيعية، ويشمل هذا تشجيع القطاعات مثل الصناعة، الفلاحة، والسياحة.

- **الاستثمار في التكنولوجيا والتطوير**

مثل: استخدام المياه العادمة المعالجة في بعض المدن.

تقوم بعض الشركات والمصانع في تصريف المياه العادمة في الأنهار والجداول من دون معالجتها ممّا يتسبب بالإضرار المباشر في العديد من الموارد الطبيعية واستنزافها، لذلك يجب أن تخضع مياه الصرف إلى معالجة مناسبة قبل تصريفها إلى المجاري الطبيعية.

- **المحافظة على التنوع البيولوجي**
- **المحافظة على التنوع البيولوجي**

الجزائر لديها مشاريع لحماية الغابات، خاصة في المناطق الجبلية مثل جبال الأوراس، التي تعاني من خطر التصحر، وهناك أيضًا جهود لتثبيت الرمال في الصحراء للحفاظ على التوازن البيئي.

- **إعادة التدوير**

الجزائر بدأت في تعزيز برامج إعادة التدوير للتقليل من النفايات، وتم إطلاق بعض المبادرات المحلية لرفع الوعي وتشجيع التصرف المسؤول تجاه الموارد الطبيعية.

يجب على الحكومات جميعها وليس فقط الجزائر، المساهمة في تفعيل أنظمة إعادة التدوير وتوعية أفراد المجتمع بأهمية هذا الفعل وتسهيل الطرق لجمع المواد التالفة القابلة لإعادة التدوير والعمل على تركيز الجهود لجعل هذا الأمر ممنهج بشكل مؤسسي.

- **إجراءات قانونية وتنظيمية**

تم فرض قوانين جديدة لحماية الموارد الطبيعية، بما في ذلك قوانين تحظر قطع الأشجار غير المشروع في الغابات، وتحدد آليات لتقليل استنزاف المياه الجوفية.

- **مكافحة التصحر**

مثل: مشروع "الحد من التصحر" الذي يشمل زراعة الأشجار في المناطق المعرضة للتصحر، وهو يهدف إلى حماية الأراضي الزراعية والمراعي من التدهور.

ثانيا: جهات الاشراف الإداري البيئي في الجزائر

تتعدد دور جهات الإشراف الإداري البيئي في الجزائر وتشمل عدة جوانب تنظيمية ورقابية تهدف إلى حماية البيئة وتنميتها المستدامة، ويمكن تلخيص أدوار هذه الجهات في النقاط التالية:

- **التشريع والتنظيم:**

- تتولى الجهات الإدارية المختصة وضع القوانين واللوائح التي تنظم الحفاظ على البيئة، مثل القوانين المتعلقة بالتلوث، إدارة النفايات، حماية الموارد الطبيعية، وغيرها.
- الإشراف على تنفيذ هذه القوانين من خلال تحديثها وتعديلها لضمان توافقها مع التطورات البيئية.

- **المراقبة والتفتيش:**

- تقوم جهات الإشراف البيئي بمراقبة الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية للتأكد من امتثالها للمعايير البيئية.

- إجراء حملات تفتيشية منتظمة على المصانع والمنشآت للحد من التلوث وحماية الموارد الطبيعية.

- **التوعية والتعليم البيئي:**

- العمل على نشر الوعي البيئي بين المواطنين والمؤسسات من خلال برامج توعية تهدف إلى تحفيز سلوكيات تحترم البيئة.
- تنظيم حملات إعلامية وورش عمل لتعليم الأفراد والمجتمع بأهمية الحفاظ على البيئة.

- **التخطيط والتنمية المستدامة**
- **التنسيق بين المؤسسات الحكومية**
- التنسيق بين وزارات البيئة، الداخلية، الفلاحة، الصناعة، والطاقة لضمان تطبيق سياسات بيئية شاملة.
- تنسيق عمل الوكالات المختصة مثل الوكالة الوطنية للبيئة ومراكز حماية الطبيعة.
- **إعداد التقارير البيئية:**

- إعداد تقارير بيئية دورية لتقييم وضع البيئة في مختلف أنحاء الجزائر، ومعالجة التحديات البيئية الحالية مثل التلوث واستهلاك الموارد الطبيعية.

- **تنظيم العلاقات مع المنظمات الدولية:**

- التعاون مع المنظمات البيئية الدولية لتبادل الخبرات والتعلم من أفضل الممارسات في مجال حماية البيئة.
- التفاوض مع الدول الأخرى حول الاتفاقيات البيئية المشتركة، مثل اتفاقيات المناخ.

المبحث الأول :الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة، كما تعد في نفس الوقت النواة المحورية لإيجاد وإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي غير الردعي، وبذلك تتحدد فعالية تدخلها بمدى فعالية مختلف الآليات الوقائية لحماية البيئة.

نجد من بين الإجراءات و الوسائل الوقائية الفعالة لحماية البيئة الواردة على سبيل الحصر نظام الترخيص (الفرع الأول) نظام الحظر والإلزام (الفرع الثاني) و نظام الحوافز والإعانات (الفرع الثالث)

المطلب الأول: نظام التراخيص الإدارية كوسيلة وقائية لحماية البيئة

تعتبر وسيلة الترخيص أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما و نجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية و المساس بالتنوع البيولوجي.

يمكن تعريف الترخيص على أنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين و لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، و تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون.

يتضمن التشريع الجزائري الكثير من التطبيقات في مجال التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة وسنقتصر في هذا المجال على بعض الأمثلة فقط، كما هو الشأن بخصوص التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي و كذا التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني بالإضافة إلى التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد البيئية.

الفرع الأول: التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي

دلت العديد من الدارسات على أن الصناعة تولد ملاين الأطنان من النفايات الصلبة والسوائل الخطيرة بالإضافة إلى الغازات السامة، وتنتج غالبية هذه النفايات من الصناعات المعدنية و الإنشائية والكيمائية، ولاسيما في مرحلتي استخراج المواد الخام ومعالجتها، وانطلاقا من هذا كان لابد من وضع ضوابط قانونية تكفل ضمان إدارتها بشكل سليم، وتتكرس هذه الضوابط من خلال مستويين التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة والتراخيص المتعلقة بإدارة و تسير النفايات الناجمة عن استغلال المنشات المصنفة.

أولا: الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في المادة 18 من قانون 10/03، على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.

المشرع الجزائري في الحقيقة لم يكتفي بهذا التعريف العام للمنشآت المصنفة، وإنما قام بتحديد هذه المنشآت عن طريق وضع قائمة دقيقة لكل أنواع المنشآت التي تخضع إلى ضرورة الترخيص، أما فيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص باستغلال المنشات المصنفة يتعين إتباع مجموعة من الشروط و الأحكام و المتمثلة في:

–إعداد دارسات التقييم البيئي: ربط المشرع الجزائري في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-198 بين عملية منح الترخيص لإنشاء واستغلال المنشآت المصنفة، وضرورة إعداد و تقديم دارسة تقييم للأثر البيئي من طرف صاحب المنشأة أو المشروع للجهة الإدارية مانحة الترخيص بهدف تقييم هذه الدراسة والمصادقة عليها قبل منح الرخصة المطلوبة

–إيداع ملف طلب الحصول على رخصة الاستغلال :ويكون هذا أمام اللجنة الولائية للمنشات المصنفة ويشمل هذا الملف:

- دراسة التقييم البيئي المشار اليه سابقا.
- اسم صاحب المشروع و لقبه و عنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو اسم الشركة و شكلها القانوني و عنوان مقر الشركة إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.
- طبيعة وحجم النشاطات المقترح ممارستها من طرف صاحب المشروع وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تتضمنها المؤسسة المصنفة.
- مخططين الأول مخطط تفصيلي للمشروع والثاني أجمالي يبين فيه موقع المشروع بالنسبة للمعالم المجاورة لأرض المشروع.

–إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع: إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به.

تجدر الإشارة أنه وباستقراء أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198فإنه يسبق تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة من طرف السلطات الإدارية المختصة تسليم الموافقة المسبقة لإنشائها من قبل للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة وهذا طبعا بعد استفاء جميع الشروط المشار إليها سابقا ولا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء منشأة مصنفة ما لم يتحصل على مقرر الموافقة المسبقة.

قسمتها إلى ثلاثة أصناف:

حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء.

ثانيا: الترخيص المتعلق بإدارة و تسير النفايات

تعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية و الحساسية، و ذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي يمكن أن ينجر عنها عند محاولة معالجتها، الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث تلك الآثار السلبية و تتنوع التراخيص المتعلقة بإدارة و تسير النفايات بتنوع الأخيرة وهي كما يلي:

- **ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة**

هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويه يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة، و بالنظر إلى خطورة الموقف في عمليات نقل النفايات الخاصة الخطرة تم تبني واعتماد ضوابط تتعلق بفرض رقابة محكمة على هذه العمليات، ومن بين هذه الضوابط ضرورة الحصول على ترخيص و في هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري في المادة 24 من القانون 01-19 فرض ضرورة الحصول على ترخيص من خلال نصه على أن عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة تخضع لترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.

أما فيما يخص كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 04-409، حيث تنص المادة 14 منه على أن رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة تثبت تأهيل الناقل لنقل النفايات الخاصة الخطرة، أما المادة 15 منه فقد أحالت على قرار وزاري مشترك يحدد محتوى ملف طلب الرخصة و كيفيات منحها و خصائصها التقنية، يتخذ من طرف الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالنقل.

- **ترخيص تصدير و عبور النفايات الخاصة**

يعود سبب نقل النفايات عبر الحدود إلى أن قدرة التخلص منها في بلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو لآخر، كما و أن التخلص منها في بلد أجنبي قد يكون أقل كلفة، وتجدر الإشارة في البداية إلى أن المشرع الجزائري من خلال المادة 25 من القانون 01-19 قد حضر حضرا تاما إستراد النفايات الخاصة الخطرة في حين ربط تصديرها نحو الدول الأخرى بضرورة الحصول على الموافقة الخاصة و المكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة، كما أخضع كل العمليات المذكورة أعلاه إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة وربط منح هذا الترخيص بتوفر الشروط التالية:

–احترام قواعد و معاير التغليف و الرسم المتفق عليها دوليا.

–تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادي المصدر و مركز المعالجة.

–تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضمانات المالية اللازمة.

–تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود

–تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد.

- **الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة**

يقصد حسب مفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 بتصريف النفايات الصناعية السائلة كل تدفق و سيلان و قذف أو تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي، تلعب سلطات الضبط الإداري دور أساسيا في التحكم في آثار النشاطات الملوثة بحيث تتأكد قبل منح أي تراخيص لصب النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي من أن هذا الصب لا يمس بقدرة التجديد الطبيعي للمياه ، وأن لا يؤثر على الصحة والنظافة العمومية وكذا حماية الأنظمة البيئية المائية حسب ما هو منصوص في المادة 45 من القانون رقم 05-12.

حيث يخضع هذا التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، و تحدد فيها الشروط التقنية التي يخضع لها.

الفرع الثاني: التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني

توجد ثلاثة أنواع من التراخيص تتعلق الأولى بالإنشاء و البناء (رخصة البناء)، أما الثانية فإنها تتعلق بتنظيم وتهيئة العقارات غير المبنية (رخصة التجزئة)، في حين تتعلق الثالثة بإنهاء الوجود المادي للبناءات (رخصة الهدم) و نحن سنركز بالدارسة على رخصة البناء على اعتبار أنها تعد أهم تلك الرخص كون عملية البناء تعد من بين أهم عمليات النشاط العمراني، كما أنها تؤدي إلى إحداث تغيرات كبيرة في البيئة و المحيط الذي سوف تقام في إطاره، وبناءا عليه سوف نعالج موضوع رخصة البناء انطلاقا من تحديد الشروط القانونية المتعلقة بمنحها ثم تحديد كيفيات البت في موضوع رخصة البناء.

أولا: الشروط القانونية المتعلقة برخصة البناء

لقد حدد المرسوم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء، والتي تتمثل في:

–طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لهذا العقار ويلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 وسع من دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في طلب رخصة البناء و هذا الأمر يبدو من ظاهره أنه سوف يكون له انعكاس على إتساع كثافة النشاط العمراني في مختلف المجالات، الشيء الذي يؤثر على البيئة و مواردها، إلا أن الحقيقة غير ذلك انطلاقا من أن كل هؤلاء الأشخاص و إن كان لهم

الحق في طلب رخصة البناء إلا أن حصولهم عليها مرتبط بمدى انسجام مشاريعهم مع الشروط الموضوعية و الإجرائية المتعلقة بقواعد التهيئة و التعمير و حماية البيئة.

–تصميم للموقع يعد على سلم 5000/1 على سلم 2000/1 يبين الاتجاه و شبكات التوزيع مع بيان طبيعتها و تسميتها و نقاط الاستدلال و مخطط كتلة البيانات و التهيئة التعمير على سلم1/200 يتضمن جميع البيانات المتعلقة بحدود الأرض و الطوابق و ارتفاعها والمساحة الإجمالية المبنية ونقاط وصل و رسم شبكة الطرق و لقنوات المبرمجة على المساحة الأرضية و جميع الوثائق الفنية التقنية الأخرى، إضافة إلىما هو منصوص في المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176المتعلقة بمستندات رخصة التجزئة للبنايات المبرمجة على قطعة أرضية تدخل ضمن أرض مجزاة للسكن أو لغرض أخر.

–مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.

–قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة و غير صحية والمزعجة.

ثانيا: البت في طلب رخصة البناء

بعد إيداع طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، على هذا الأخير إرسال الطلب إلى مصالح الدولة المكلفة بالتعمير من أجل دراسته و التحقيق فيه، لتأتي فيما بعد مرحلة البت في الطلب من قبل الجهات الإدارية المختصة إما بالقبول أو بالرفض أو تأجيل البت فيه.

نشير إلى أن سلطة الفصل في طلب رخصة البناء قد منحها القانون 29-90 لكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي و الوزير المكلف بالتعمير كل حسب حالته، و تمر عملية البت في رخصة البناء عبر التحقيق في طلب هذه الأخيرة، قبل أن تبت فيها السلطة المختصة بإصدارها والتحقيق يستدعي استشارة كل من الهيئات التالية:

-مصالح الحماية المدنية في حالة تشييد البنايات التي تستعمل لاستقبال الجمهور والبنايات السكنية لاسيما فيما يتعلق بمكافحة الحرائق و البنايات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري.

–المصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية عندما تكون مشاريع البنايات موجودة في مناطق أو أماكن مصنفة.

-مديرية الفلاحة على مستوى الولاية بالنسبة للبنايات و المنشآت المخصصة للاستغلال الفلاحي أو لتعديل البنايات الموجودة.

-و عند الاقتضاء يمكن إضافة أراء الجمعيات المعنية بالمشروع كالمباني الثقافية أو الدينية أو الرياضية.

الفرع الثالث :التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية

يتميز التشريع الجزائري بوجود العديد من التطبيقات الخاصة باستغلال الموارد الطبيعية كما هو الحل بالنسبة لرخصة الصيد، رخصة استغلال المناجم، رخصة استغلال الساحل و الشاطئ، رخصة استعمال و استغلال الغابات و رخصة المياه و سوف نقتصر دراستنا على على الرخصتين الأخيرتين لمالهما من أهمية كبير ة في مجال حماية البيئة.

أولا: رخصة استعمال و استغلال الغابات

لقد صنف المشرع الجزائري في المواد 12، 13، 14 من قانون 12/84 الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية، إلا أنه ونظراً لكون أن الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات ونظراً لمنافعها الكثيرة فإنها موضوع استعمال، الذي له خصوصيات فريدة في القانون الجزائري، يكاد يخالف قواعد الإستعمال المتعارف عليه في الأملاك العمومية التقليدية، فالاستعمال في الغابات الجزائرية يكون في شكل استعمالي غابي كما يكون على شكل استعمال اقتصادي وهو الاستغلال الغابي.

- **الاستعمال الغابي(l'usage forestier):**

لقد خص المشرع الفصل الثالث من الباب الثالث لقانون الغابات 84-12 لموضوع الاستعمال داخل الأملاك الغابية مفرداً له ثلاث مواد وهي المواد 34،35 و 36إلا أن المشرع لم يعرف معنى الاستعمال، وإنما اقتصر على ذكر المستعملين باتخاذه للمعيار المكاني وتحديد مجال الاستعمال، وحصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة.

كما أن المشرع لم ينص صراحة على وجوب وجود الرخصة من أجل الاستعمال الغابي، ولكن بالرجوع لقواعد الاستعمال كحق عيني فإن الرخصة واجبة، هذا ما يؤدي بنا إلى الأخذ بالقواعد العامة التي تنظم الاستعمال الفردي، والتي توجب الرخصة الممنوحة من طرف الإدارة.

المشرع حدد المستعملين معتمدا في ذلك على معيار مكاني و حصرهم في السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها، ولهذا فالأشخاص الذين لا تتوفر فيهم هذا الشرط لا يستطيعون الاستفادة من هذا الاستعمال.

أما عن نطاق الاستعمال فلقد حصرته المادة 35 من قانون 12/84 في:

-المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية.

-منتوجات الغابة.

-الرعي.

-بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.

-تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.

- **الاستغلال الغابي:(l'exploitation forestière)**

بجانب الاستعمال الغابي الذي يقتصر على انتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية، نظم المشرع الاستغلال الغابي والذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار.

لقد نص القانون 12/84 على الاستغلال بالفصل الثالث مخصصا له مادتين 45 و46 منه، محيلا في الأولى قواعد التطريق والقلع ورخص الاستغلال ونقل المنتجات إلى التنظيم، ويحيل في الثانية إلى التنظيم كيفيات تنظيم المنتجات الغابية وبيعها.

فعلا قد صدر هذا التنظيم في شكل مرسوم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، ولقد نص هذا المرسوم على رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات، بحيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي وإدارة أملاك الدولة، أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر، ولا تسلم إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت التزامه التام.

ثانيا: رخصة استغلال المياه

ضمانا لحماية الموارد المائية المتعلقة بالمياه وتنميتها المستدامة تضمن القانون12-05 و الذي سبق ذكره على نظام قانوني خاص لاستعمال الموارد المائية، بالعودة إلى المادة 71 منه فقد منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية والتي تخول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر، وتعتبر رخصة استعمال الموارد المائية عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلبا بذلك، وتمكن هذه الرخصة القيام بالعمليات التالية:

–انجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.

–إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري.

–بناء منشآت و هياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية.

–إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

في إطار ترشيد استغلال الموارد المائية أجاز المشرعمن خلال المادة 85من نفس القانون للإدارة المكلفة بهذه الأخيرة رفض طلب الترخيص موضوع العمليات السابقة إذا ما كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية و النوعية للموارد المائية أو إذا كانت تضر بالمنفعة العامة و في نفس الإطار دائما أجاز المشرع أيضا إمكانية تعديل رخصة إستغلال الموارد المائية و تقليصها و حتى إلغاؤها من أجل المنفعة العامة، و لكن مع منح تعويض لصاحبها إذا ما تعرض إلى ضرر مباشر و الذي يحدد في الرخصة أو وفقا لدفتر الشروط.

بناء على ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد نظام الترخيص كضابط لحماية المياه الجوفية من الهدر و التبديد غير المبرر و الاستغلال غير الرشيد ، بشكل يضمن عدم التعجيل في نفاذها كون هذا النوع من المياه يتسم بمحدوديتها و تجددها البطيء ، ومن ثم كان من الأهمية بمكان العمل على ضمان استدامتها من خلال أسلوب الترخيص باستغلالها.

المطلب الثاني :الحضر والإلزام كوسيلة وقائية لحماية البيئة

بجانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة، نجد نظام الحظر والإلزام الذين يدخلان ضمن الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة.

أولا :نظام الحظر من القيام بتصرفات الخطيرة على البيئة

كثيرا ما يلجأ المشرع في حمايته للبيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها و ضررها على البيئة أو يفرض ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات بالنظر إلى أهميتها ، و يتنوع الحظر الذي يلجأ إليه المشرع بين الحضر المطلق الحضر النسبي.

- **الحضر المطلق من الأفعال التي لها آثار ضارة على البيئة**

تعد قواعد قانون البيئة في مجملها قواعد آمرة، و يجسد الحظر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد، و يمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه.

إذا كان القانون الأساسي لحماية البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الحظر، فإن القوانين الأخرى المكملة له تتضمن تطبيقات عديدة لهذا النوع من الحظر حيث نلمس هذا الحظر في القانون المتعلق بحماية الساحل و تنميته عندما نص في المواد 11، 12، 15 من القانون 02-02 على أنه تمنع الأنشطة السياحية (الأنشطة الإستحمامية و الرياضات البحرية و التخييم القار و المتنقل (على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة، كما يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للتجمعات السكنية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 03 كيلومتر من الشريط الساحلي، وبالعودة إلى المادة 32 من قانون 04-07 يمنع لإقامة أي نشاط صناعي جديد على الساح، كما نلمس هذا الحظر أيضا في القانون المتعلق بالاستعمال و الاستغلال السياحي للشواطئ الذي أشار إلى أنه يمنع فتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو فضاء إيكولوجي هش، و أيضا منع رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية بالشواطئ أو بمحاذاتها و الأمثلة كثيرة في التشريع الجزائري التي يتجلى فيها هذا النوع من الحظر.

يمكن القول في هذا الإطار أن المشرع منن خلال اعتماده لإجراءات الحظر المطلق استهدف حماية البيئية و مواردها في مواجهة التنمية، و السبب في ذلك راجع إلى خطورة النشاطات التنموية المحظورة حظرا مطلقا و آثارها السلبية الكبيرة على البيئة و مواردها.

- **الحظر النسبي: وجوب الحصول على إذن**

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة و على وفق الشروط الضوابط التي تحددها القوانين و الأنظمة و بهذا الشكل نلاحظ أن الحضر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص بمعنى أن الحظر النسبي هو السبب في تطلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين.

الحظر النسبي قد يكون من حيث الزمان أو من حيث المكان، و نلمس الحظر من حيث الزمان في أحكام قانون الصيد عندما قام المشرع بمنع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج و كذا في فترة غلق مواسم الصيد، إلا في ما يخص الأصناف سريعة التكاثر بالإضافة إلى فترة تكاثر الحيوانات و الطيور، كما أجاز المشرع بموجب المادة 25 و 26 من القانون 04-07 توقيع الحظر النسبي للصيد في حالة وقوع كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد، أو عندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية ذلك، أما الحظر من حيث المكان فيظهر ذلك من خلال منع المشرع ممارسة أعمال الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية، و في الغابات والأحراش و في الأدغال المحروقة، و التي يقل عمر الأشجار المغروسة فيها 10سنوات و أيضا في المواقع المكسوة بالثلوج يمكن قوله في هذا الصدد أن إجراء الحظر النسبي يقترب إلى إجراء الترخيص المذكور سابقا ، حيث لا يمنع المشرع نشاطا ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية و الموارد الطبيعية، و هذا يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يثبط النشاط التنموي، و إنما يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية.

ثانيا: إلزام القيام بنشاط من أجل حماية البيئة:

الإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي.

لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة.

نجد في التشريعات البيئية العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام، ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46 من قانون 03-10 على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

فيما يخص النفايات ألزم المشرع في قانون 01-19 كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك بإعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات، كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح لزاما على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية، والتي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية.

بالرجوع إلى قانون 03-02 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ، فنجده ينص على مجموعة من الالتزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد إنتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات.

نجد كذلك قواعد الإلزام في قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة، إذ ينص في المادة 46 على أنه يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج.

كما يلزم قانون المناجم صاحب السند المنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أن يضع نظاماً للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تنجم عن نشاطه.

المطلب الثالث :نظام الحوافز الجبائية كوسيلة وقائية لتحقيق الحماية البيئية

يقصد بالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد و المنشآت إيجابيا تجاه البيئة.

يمكن عمليا منح العديد من الحوافز لأجل تشجيع الاستثمارات البيئية أو تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية حمائية، وتتجسد الأنظمة التحفيزية في كل من نظام الإعفاء الجبائي و نظام الإعانة. **أولا :نظام الإعفاء الجبائي أداة إستراتيجية لتحقيق الحماية البيئية**

الإعفاء الجبائي في المجال البيئي يتمثل في تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة ، بمعنى التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من أجل تحقيق الاستثمارات الإنتاجية و الخدماتية المرتبطة بالبيئة و التي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة، وأيضا المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تدهور أو نضوب في مواردها، أو تلك الاستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل نضوبها.

كأمثلة على ذالك نشير لما أقره المشرع الجزائري في المادة 76 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال إشارته إلى أنه تستفيد من حوافز مالية و جمركية تحدد بموجب قوانين المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها

بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله، كما أشار المشرع أيضا في مضمون المادة 11 من نفس القانون بأنه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، على أن يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.

ثانيا: نظام الإعانات كوسيلة لدعم الحماية البيئية

نظام الإعانة هو نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض الميسرة، تحفز مسببي التلوث على تغير ممارساتهم و التصالح مع البيئة، أو تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبات للالتزام بالمعايير المفروضة، و تتجسد الإعانات من خلال الصناديق المكرسة من خلال قوانين المالية المختلفة، كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية.

فمثلا يتولى الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة طبقا لمبدأ الوقاية، و كذا تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي بشكل عام و التلوث عند المصدر بشكل خاص، بالإضافة إلى تمويل الدارسات و البحث العلمي اللذين تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب دارسات وطنية أو أجنبية.

المبحث الثاني: الآليات الإدارية الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون في شكل (جزاءات إدارية غير مالية (الفرع الأول) أو جزاءات مالية (الفرع الثاني).

المطلب الأول :الجزاءات الإدارية المتعلقة بالنشاط كوسيلة ردعية لحماية البيئة

تتخذ الجزاءات الإدارية في مجال الإضرار بالبيئة عدة صور(كالإخطار (أولا،(سحب الرخص (ثانيا) ووقف النشاط (ثالثا).

الفرع الأول: إخطار إجراء ردعي أولي لتحقيق الحماية البيئية

نجد في الواقع أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً، وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

لعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 03-10 هو ما جاءت به المادة 25 منه على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار."

لقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب، منها قانون المياه الجديد 05-12 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانوناً.

كذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون 01-19 على أنه: " عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع."

الفرع الثاني : سحب الترخيص إجراء ردعي لتحقيق الحماية البيئية

لقد سبق الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة.

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من إلتزامات، تكمن في احترام حقوق الأفراد الأخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة.

لقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص، وحصرها في:

–إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

–إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

–إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

–إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

من تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون المناجم 01-10 على ما يلي: "يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده...أن يقوم بما يأتي:

–الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة

–إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب و الاستكشاف و الاستغلال حسب القواعد الفنية".

كما نص قانون المياه 05-12 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز.

الفرع الثالث : وقف النشاط كحل ردعي للحفاظ على البيئة

تلجأ أحيانا الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة و ذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة.

نشير في هذا الإطار إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء، حيث منح المشرع لإدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث أو التنقيب في حالة تسببها في إحداث تلوث بيئي بعد تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة، لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات.

كما أجاز المشرع للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة و التي تمارس من طرف منشآت غير مصنفة، بمعنى المنشآت التي لا تحتاج في نشاطها لا إلى ترخيص و لا إلى تصريح، و نلمس هذه السلطة من خلال أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198 سابق الذكر، حيث تتضمن هذه المادة أنه و في حالة عدم امتثال المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية

المطلب الثاني : الجزاءات الإدارية المالية : وسيلة ردعية فعالة لتحقيق الحماية البيئية

نقصد بها الجباية التي تفرضها الإدارة او المصالح الجبائية على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بالبيئة من خلال المنتجات الملوثة الناجمة عن نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة،وللتطرق لهذه الجزاءات المالية لابد من تبيان الجباية البيئية (فرع أول) ثم دراسة مبدأ الملوث الدافع (فرع ثان).

الفرع الأول : الجباية البيئية: إجراء مستحدث من أجل الحفاظ على البيئة

تعد الجباية البيئية من أهم الإجراءات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري بغية الحفاظ على البيئة، وذلك بتقريره لعدة رسوم جبائية في قوانين مختلفة (ثانيا)، لكن قبل التطرق لها لابد من تحديد فكرة الجباية البيئية باعتباره مصطلح حديث على المنظومة القانونية (أولا).

أولا: مفهوم الجباية البيئية

يعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية، و هي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص ، فهي إلزامية غير معوضة ، يعود ريعها إلى الميزانية العامة و قد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة'.

الجباية البيئية هي إحدى السياسات الوطنية و الدولية المستحدثة مؤخرا و التي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم بيئي أو ضريبة للتلوث.

ثانيا : أهم الرسوم الجبائية في القانون الجزائري

هناك العديد من الرسوم المقررة من طرف المشرع الجزائري بهدف تحقيق حماية فعالة للبيئة، لكن سنحاول دراسة بعض الرسوم فقط حسب درجة أهميتها في تحقيق الحماية البيئية، لاسيما الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الرسم على الوقود.

- **الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة**

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 و الذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، إذ كان يتراوح في بدايته بين 750 دج إلى 30000 دج وهذا حسب طبيعة النشاط و درجة التلوث المنجز عنه غير أن المشرع قام بمراجعة أسعار هذا الرسم بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000.

- **الرسم على الوقود**

بموجب المادة 38 من قانون المالية 2002 تم تأسيس هذا الرسم بقيمة 1 دج على كل لتر بنزين يقتطع من المصدر (نفطال) يوزع 50 % للصندوق الوطني للبيئة و 50 % للصندوق الوطني للطرق الطريق السريع.

إن تطوير الجباية البيئية في الجزائر جاء استجابة لمتطلبات حماية البيئة أي الحد من أضرار التلوث البيئي و كذا لتحقيق مفهوم التنمية المستدامة، و الاجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر ترتكز أساسا على الاجراءات الردعية (الرسوم البيئية) حيث تم عبر قانون المالية لسنة 1992 استحداث اول رسم بيئي.

و يتمثل هيكل الجباية البيئية بالجزائر كما يلي:

- الرسم على الانشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة.
- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذا المصدر الصناعي.
- رسم تحفيزي للتشجيع على عدم التخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية "مادة 204 من قانون مالية 2004"
- رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة او الخطيرة "مادة 203 من قانون مالية 2002"
- الرسم على الوقود Taxe sur les carburants "مادة 38 من قانون مالية 2002"
- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي "قانون مالية 2003"
- الرسم على النفايات المنزلية "المادة 263 قانون المالية 2002"
- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا "قانون مالية 2004"
- الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا "مادة 60 من قانون مالية 2006"
- الرسم على الزيوت و الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا "مادة 61 من قانون مالية 2006"

الفرع الثاني :مبدأ الملوث الدافع

يعد مبدأ الملوث الدافع من بين أهم الوسائل المستحدثة من طرف المشرع من أجل الحفاظ على البيئة وتحسيس الجميع على مسؤولية حماية البيئة ويشمل هذا المبدأ عدة مجالات (ثانيا) بعد بيان مفهومه (أولا).

أولا : مفهوم مبدأ الملوث الدافع

تنص المادة 3 ف 7 من القانون 03-10 على مايلي: "يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية"

الهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء العبء على التكلفة الإجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث يمتنع عن تلويث أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي.

ثانيا : المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع

مبدئيا يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة بالإضافة إلى هذا فإن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوروبية والتي يمكن حصرها في:

-اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية عن طريق الحوادث: لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية ، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع و التنظيم الساري المفعول.

- اتساعه إلى مجال التلوث غير المشروع : فإذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضررا للغير فإنه يلزم بالتعويض ، ويلزم بدفع الغرامة.

الفرع الثالث: تقييم فعالية الجباية البيئية في التقليل من التلوث

إن تقدير مدى فعالية الجباية البيئية في حث المؤسسات الاقتصادية والأفراد على الحفاظ على البيئة يجب أن ينتقل من النظرة التقليدية التي مفادها تساوي الضريبة البيئية ونفقات التدمير البيئي الحدية بمعايير أكثر عقلانية أهمها، تأثير الضرائب على التلوث البيئي ومقارنة معدل الضريبة بتكاليف تقليل التلوث الحدية.

يعتبر في الجزائر قانون المالية لسنة 1992 أول قانون تطرق إلى تأسيس الرسوم البيئية من خلال الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وتلتها ترسانة من الرسوم الأخرى التي يعتبر الهدف الأساسي منها حماية البيئية من أشكال التلوث البيئي، وإن تفعيل الجباية البيئية في مكافحة التلوث إنما يتم إذا ما حَسُن اختيارها وتطبيقها على أرض الواقع فيجب أن تكون أداة كفيلة بردع الملوث أيا كانت طبيعته (فردا أو مؤسسة) على إحداث التلوث بمختلف أشكاله.

لكن السؤال المطروح هل الذي يدفع الضريبة هو من يتسبب في التلوث حقيقة؟، أم المستهلك الذي يتلقى المادة الاستهلاكية من المنتج هو من يدفع الضريبة باعتبار أن المنتج يقوم بدمج الضريبة في سعر المادة الاستهلاكية، وهنا يظهر الغموض الذي يكتنف تعريف مبدأ الملوث يدفع الذي يجب أن يكون له مفهوم دقيق بضوابط يجعل من الضريبة البيئية رادعا حقيقيا للملوث وليس نسبيا في ذلك.

كما أن الجزائر اعتمدت نظاما ضريبيا بيئيا شمل العديد من الضرائب البيئية ومختلف القطاعات ومنها مجالات النفايات الصلبة والقطاعات الصناعية ، الانبعاثات الجوية، وعلى العموم فإن التشريع الجزائري في مجال حماية البيئة أصبح يواكب التطورات الحاصلة في العالم، ولكن المتتبع لأثر هذه الضرائب يرى بأن مفعولها لا يزال ضعيف ومحدود على أرض الواقع بدليل التقارير الخاصة التي تفيد بتزايد التلوث في القطاعات المذكورة سابقا.

المبحث الثالث: هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر

هيئات الضبط الإداري البيئي في الجزائر تُعتبر جزءًا من النظام القانوني والإداري الذي يهدف إلى الحفاظ على البيئة، وضمان الامتثال للقوانين البيئية، وتوجد عدة هيئات مختصة في مراقبة وضبط الأنشطة التي تؤثر على البيئة، وهذه الهيئات تختلف باختلاف المجالات والأنشطة التي تشرف عليها، من أبرز هذه الهيئات:

❖ **وزارة البيئة والطاقات المتجددة**

هذه الوزارة هي الهيئة الرئيسية المسؤولة عن السياسة البيئية في الجزائر، وهي تنظم وتنسق الجهود لحماية البيئة، وتشمل اختصاصاتها:

- وضع الاستراتيجيات والسياسات البيئية.
- مراقبة الامتثال للوائح البيئية.
- إصدار تراخيص بيئية للأنشطة المختلفة.

❖ **الوكالة الوطنية للتهيئة وجاذبية الأقاليم**

هي مسؤولة عن التنسيق والإشراف على التشخيص الاستشرافي وسيناريوهات التهيئة الذي يراعي الاعتبارات البيئية، والمسؤولة عن تنفيذ المخطط الوطني التوجيهي للتهيئة والتنمية.

❖ **الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة**

تعمل هذه الوكالة على ضمان تكامل التنمية المستدامة في المشاريع التنموية والتخطيط العمراني.

❖ **المجالس البلدية** والولائية

تعتبر هيئات محلية تساهم في تطبيق القوانين البيئية من خلال الإشراف على الأنشطة المحلية التي قد تؤثر على البيئة، مثل معالجة النفايات، الرقابة على التلوث، وتطوير المساحات الخضراء.

❖ **الجهاز القضائي (محاكم البيئية)**

يتولى الجهاز القضائي مهمة محاكمة المخالفات البيئية، ويتضمن ذلك مخالفات قانون البيئة أو التلوث، حيث يمكن للمحاكم الفصل في القضايا التي تمثل تهديدًا للبيئة.

❖ **الشرطة البيئية**

تقوم بمراقبة تنفيذ القوانين البيئية من خلال التفتيش الميداني للمنشآت والمشاريع الصناعية. يتعاون أفراد الشرطة البيئية مع السلطات المحلية لضمان تطبيق القوانين.

❖ **الوكالات والمراكز والمؤسسات الاخرى الوطنية لحماية البيئة**

هذه الوكالات والمراكز ومختلف الهيئات الأخرى، تختص بمراقبة الهواء والماء والأراضي وضمان عدم التلوث، كما تقوم بتوعية المواطنين حول القضايا البيئية.

ويقصد بهيئات الضبط الإداري البيئي الهيئات والأجهزة والأشخاص المكلفة بتحقيق المهام والمسؤوليات المتعلقة بحماية وصيانة النظام العام البيئي بعناصرة التقليدية والحديثة، ونظرا لما تنطوي عليه هذه العملية من أهمية كبيرة نظرًا لمساسها مباشرة بحقوق وحريات الأفراد ونشاطاتهم، سنتناول هذه الهيئات مركزية على هيئات الضبط الإداري في الجزائر

المطلب الأول: وزارة البيئة الجزائرية

وزارة البيئة الجزائرية هي الهيئة الحكومية المسؤولة عن حماية البيئة والحفاظ عليها في الجزائر، تتولى الوزارة العمل على تنفيذ السياسات البيئية وتنظيم الأنشطة التي قد تؤثر على البيئة، بالإضافة إلى تطوير استراتيجيات للحد من التلوث والحفاظ على الموارد الطبيعية.

من بين مهام الوزارة:

- وضع الاستراتيجيات والسياسات الوطنية المتعلقة بالبيئة.
- مراقبة وتحليل حالة البيئة في مختلف المجالات مثل المياه، والهواء، والنفايات.
- التوعية البيئية وتشجيع المشاركة المجتمعية في الحفاظ على البيئة.
- تعزيز القوانين والتشريعات البيئية لضمان الامتثال البيئي.
- إرساء ثقافة بيئية مستدامة، من خلال القيام بأعمال تحسيسية و تربوية إستهدافية،
- مواصلة إنجاز المنشآت المخصصة لتسيير المتكامل للنفايات و تحسين أدائها، و تعميم جمع النفايات و إخضاعها لعمليات الفرز الإنتقائي على مستوى كل البلديات،
- ترقية الشراكة بين القطاعين العمومي و الخاص في مجال جمع النفايات و نقلها وفرزها و معالجتها، و كذا تطوير فروع تثمين النفايات، من خلال تجسيد و تعميم نشاطات إسترجاع النفايات و رسكلتها، علما بأن هذه النشاطات تمثل قدرات هائلة في مجال التنمية و لاسيّما من خلال آثارها على تقليص الواردات، و تعد دعامة لاستحداث مناصب الشغل و إنتاج الثروات. المحافظة على الأوساط الطبيعية و التنوع البيولوجي و الحد من كل أشكال التلوّث.
- العمل على حماية الأنظمة البيئية للساحل و المناطق الرطبة والمحميات الطبيعية والمحافظة عليها.
- مواصلة مكافحة كل أشكال التلوّث و الأضرار.
- العمل على تجسيد كل التدابير التي تهدف إلى وضع إطار تنظيمي يشجع على بروز إقتصاد محوري في بلادنا، و نشره.
- الحرص على إشراك الجمعيات و المؤسسات بشكل وثيق في التكفل بالأعمال الرامية إلى تحسين إطار معيشة المواطنين.

كما تسعى وزارة البيئة الجزائرية إلى تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: الاجهزة المكلفة بحماية البيئة المتخذة شكل وكالات

اولا: الوكالة الوطنية للنفايات

هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقواعد المطبقة على الادارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتضع تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بالبيئة، مقرها بالجزائر وهذا وفق ما تضمنته المادة الاولى من المرسوم 175/02، وقد حدد المرسوم اختصاصاتها، تشكيلتها وكيفية عملها،حيث جاءت الوكالة في ظل التغيرات الذي شهدها المجال الصناعي.

تتكون الوكالة من مجلس ادارة متكون من وزير البيئة كرئيس له ، بالإضافة الى الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل عن وزير المالية، ممثل عن وزير الصناعة، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات المتوسطة يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناءا على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

تكلف الوكالة بطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها كما كلف في اطار القيام بمهامها المتعلقة بمجال النفايات وعلى هذا الاساس فهي تقوم ب: معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينها وايضا المبادرة بانجاز الدراسات والابحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في انجازها.

ملاحظة: ان الوكالة بهذه المهام المخولة لها في مجال النفايات تعتبر بمثابة الجهاز المركزي الراسم للمنهج العام الذي يبين كيفية معالجة النفايات زتثمينها على المستوى الوطني.

ثانيا:الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 2005/9/26 وهي مؤسسة ذات طابع اداري مقرها الجزائر العاصمة وتهدف الوكالة الى ترقية ادماج اشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في **حماية البيئة**، وتكلف الوكالة في اطار الاستراتيجية الانشطة الوطنية في مجال التغيرات المناخية، بالقيام بانشطة الاعلام والتحسيس والدراسة والتلخيص في المجلات التي لها علاقة بانبعاث غاز الاحتباس الحراري والتكيف مع التغيرات المناخية والتقليص من اثاها ولمختلف التاثيرات الاجتماعية والاقتصادية.

وتكلف الوكالة بهذه الصفة وفق المادة 6 من نفس بالمساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية والقيام بوضع قاعدة معطيات تتعلق بالتغيرات المناخية والسهر على تحيينها بانتظام،واعداد تقرير دوري حولها وفهرسة كل النشاطات المتعلقة بذلك، والمساهمة في كل جرد وطني لغاز الاحتباس الحراري، وتنسيق الانشطة القطاعية في ميدان التغيرات المناخية والسهرعلى التعاون مع الميادين البيئية الاخرى لاسيما في مجال المحافظة عل التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر وترقية كل الدراسات والابحاث المرتبطة بذلك.

الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة:انشات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 33/91 المؤرخ في 10 فيفري 1991، المعدل ولمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 352/98 المؤرخ في 10 فيفري 1998 ، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وتقني موضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة ومقرها العاصمة.

المطلب الثالث: الأجهزة المتخذة شكل مراكز

تعتبر هذه الهيئات امتدادا علميا وتقنيا للادارة المركزية ، حيث تمارس نشاطاتها بصفة عملية وهي تتمثل في:

اولا:المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج اكثر نقاء

هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع المركز للقواعد المطبقة على الادارة في علاقته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقته مع الغير **(م.ع.ص.ت)** انشئ بموجب **مرسوم تنفيذي رقم 02-262** مؤرخ في 17 غشت سنة 2002 ، تم وضع المركز تحت وصاية وزارة الموارد المائية و البيئة.

حائز على اعتماد انجاز الدراسات البيئية منذ 09 سبتمبر 2009 (اعتماد رقم 647) يندرج المركز ضمن قوائم وزارة الصناعة للمكاتب المرافقة للمؤسسات الصناعية المعتمدة من طرف الدولة ، من أجل الحصول على شهادة أنظمة الإدارة حسب مقاييس المنظمة الدولية للمعايير(ISO) :إيزو 9001، ايزو 14001 ، ايزو22000 و معايير ادارة الصحة و السلامة المهنية (18001 OHSAS).

ملاحظة:

- المركز الإقليمي لاتفاقية استكهولم لمنطقة شمال أفريقيا.
- نقطة اتصال لمركز الأنشطة الإقليمية للإنتاج النظيف لبرشلونة .
- عضو مراقب في شبكة مراكز الإنتاج النظيف لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

مهام المركز

- ترقية مفهوم تكنولوجيات انتاج أكثر نقاء و تعميمه و التوعية به
- مساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات انتاج أكثر نقاء و مساندتها
- تزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته في مسعاها من أجل تحسين طرق الإنتاج ،عبر الوصول الى تكنولوجيات أكثر نقاء و بالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك، عند الاقتضاء
- تطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات انتاج أكثر نقاء
- يضمن مهمة الخدمة العمومية فيما يخص تقييم الخصوم البيئية للقطاع الصناعي و فيما يخص القيام بالدراسات المتعلقة بأعمال رفع المستوى الصناعات وفقا لدفتر الشروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي و الوزير المكلف بالمالية.

فيما يتعلق بمهام الخدمة العمومية المحددة في دفتر الشروط محل القرار وزاري بين وزارة تهيئة الإقليم و وزارة المالية ، المركز مكلف ب:

- القيام لفائدة السلطات العمومية بكل التدقيقات التي تسمح بتقييم الخصومات البيئية
- انجاز لفائدة السلطات العمومية ، كل دراسات أو فحص لإنتاج أكثر نقاء
- تنظم ورشات تقنية لدعم قدرات تدخل مندوبي البيئة للمؤسسات البيئية
- القيام بكل عمل للسلطات العمومية يسمح بتحسين بيئة المؤسسات الصناعية و الاقتصادية
- إعداد و نشر وسائل و دعائم التوجيه التي تسمح بتقوية قدرات المؤسسات لتأهيلها على المستوى البيئي.
- ***خدمات المركز :***

- تنفيذ نظم الإدارة وفقا للمعايير الدولية .
- دراسة و موجز التأثير على البيئة .
- التشخيص والمراجعة البيئية .
- تقرير حول المواد الخطرة .
- مخطط التدخل الداخلي.
- مخطط الأمن الداخلي .
- دراسة المخاطر .

- تؤمن الرصد التكنولوجي .
- المرافقة للحصول على شهادة أنظمة الإدارة حسب مقاييس المنظمة الدولية للمعايير(**ISO 14001، 9001،22000** و معايير ادارة الصحة و السلامة المهنية (**OHSAS)18001**
- ***تعزيز قدرات مندوبي البيئة في :***

-استعمال دليل مندوب البيئة الطبعة الثالثة.
-تسيير المخاطر الصناعية .
-تسيير النفايات الصناعية .
-المخاطر الكيميائية .
-المنظومة القانونية البيئية المطبقة على المؤسسات المصنفة .

اضافة:

يدير المركز مجلس ادارة ويسيره مدير عام ويساعده مجلس استشاري ويتكون من ممثل واحد عن الوزارة للبيئة، رئيسا وممثل واحد عن الوزارات ، الدفاع الوطني، الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الطاقة والمناجم ، التعليم العالي والبحث العلمي، الصناعة التقليدية وممثل واحد عن الغرف الجزائرية للتجارة والصناعة

ثانيا: مركز تنمية الموارد البيولجية :

هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ، مقره بالجزائر ويمكن نقله لى أي مكان اخر من التراب الوطني بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، نظم هذا المركز بموجب المرسوم رقم 371/02 المؤرخ في 2002/11/11.

يكلف المركز بالتنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه وتقويمه وجمع الاحصائيات المتعلقة بالحيوانات والنباتات والسكنات والانظمة البيئية.

بالاضافة الى المساهمة بالتشاور مع القطاعات المعنية في اطار مخططات تثمين الموارد البيولوجية في اطار التنمية المستدامة،كما يقدم اقتراح بالتشاور مع القطاعات المعنية الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحددة في التنزيم المعمول به ، ويعمل على تشجيع برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستديم.

المطلب الرابع: مؤسسات تحت تسميات مختلفة

اولا:الحظائر الوطنية

الحظيرة الوطنية هيئة ادارية ذات طابع اداري وتتوفر على تنظيم داخلي صدر وفق مرسوم رقم 458/83 .

تقوم الحظيرة بالمحافظة على الحيوانات وكل وسط له اهمية خاصة بالإضافة الى حمايته من كل التدخلات الاصطناعية ومن اثار الاندثار الطبيعي التي من شانها ان تصيب مظهرة وتركيبه وتطوره.

ثانيا:المعهد الوطني للتكوينات البيئية

هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المال المرسوم رقم 263/02 ،المؤرخ في 2002/08/17، المعهد يخضع الى القواعد المطبقة على الادارة في علاقته مع الدولة، يوضع المرصد تحت وصاية وزير البيئة، مقره الجزائر العاصمة ويمكن نقله الى أي مكان في التراب الوطني،من اهم مهامه ضمان التكوين وترقية التربية والتحسيس.

للمعهد مجلس توجيه يقدم رايه في برامج التكوين والتكوينات ومناهج واجراءات تقييم برامج التطوين وبرامج التربية البيئية والتحسيس.

ثالثا:مؤسسات المساعدة عن طريق العمل

انشات هذه المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/08 ، المؤرخ في 2008/1/2 ، تعتبر مراكز مساعدة عن طريق العمل المزرعة البيداغوجية والمؤسسات المساعدة عي مؤسسات عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية وتوضع تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

تقوم هذه المؤسسات بترقية الاستقلالية الاجتماعية والمهنية للاشخاص المعوقين، مع ترقية استقلاليتهم ومشاركتهم في العيش ضمن المجموعة ، كما تعمل على منح الاشخاص المعوقين تربية بيئية ةتشجيع ممارسة النشاطات المرتبطة بها وتنظيم وتاطير نشاطات الانتاج وبيع المنتوجات .

ثالثا:المجلس الاعلى للبيئة والتنمية المستدامة

انشا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 465/94 ، يهتم بدراسة الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، هو هيئة استشارية تعتمد على التشاور والتنسيق فيما بين القطاعات ، لتحديد الخيارات الاستراتيجية الكبرى لحماية البيئة ولترقية التنمية.

يعمل المجلس على تقييم التطور البيئ دوريا ، مع التقييم الدوري للنصوص التشريعية والقانونية المتعلقة بحماية البيئة، كما تبدي رايها في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى .

رابعا:المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة

انشا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 332/95 ، وضع تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات (وزير الفلاحة).

من بين مهامه وضع السياسة الغابية الوطنية ، والتدابير والوسائل المطلوب استعمالها لترقية المناطق الغابية ،بالاضافة الى وضع مخططات تنمية الغابات وحماية الطبيعة والمحافظة على الاراضي المعرضة للانجراف والتصحر واصلاحها.

خامسا:محافظة الطاقة الذرية

انشات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 436/96 ، هو مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، فهي بمثابة اداة تضع وتطبق السياسة الوطنية لترقية الطاقة والتقنيات النووية وتثمينها.

مهامها متعلقة بالحماية من الاخطار النووية، فهي تضمن شروط خزن النفايات المشعة ، وتسهر على تسييرها ومراقبتها ، بالاضافة الى اعداد مقاييس السلامة النووية والفيزيائية والاشعاعية، كما تمنح تراخيص وتاشيرات مسبقة في مجال الحماية من الاشعاعات النووية مما يجعلها تتمتع بصلاحيات الضبط الاداري.

سادسا:المحافظة الوطنية للساحل

هي هيئة ادارية مركزية تهتم بالساحل انشات بموجي القانون 02/02 ، هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ع تحت تصرف وزير البيئة نوهي تهتم بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه والمنطقة الشاطئية .

تقوم يتنفيذ التدابير المعمول بها لحماية الساحل والمناطق الساحلية، وتقييم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية، بالاضافة الى صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والانظمة البيئية الموجودة بها.

ملاحظة: لها دور مزدوج فهي تقوم بدور مشرف ومسيرن من خلال وضع سياسة ومنهجية لحماية الساحل ، كما تلعب دور المرافق لكل الاخطار المهددة للبيئة البحرية، وهي تخلو من التمثيل المحلي او الجهوي ن وعدم وجود تنسيق بينها وبين الجماعات المحلية.

المطلب الخامس: هيئات تحت وصاية وزارة البيئة

وهي:

- الوكالة الوطنية لتغير المناخ ANCC
- المحافظة الوطنية للساحل.
- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ONEDD
- المركز الوطني لتقنيات الإنتاج الأكثر نقاء CNTPP
- الوكالة الوطنية للنفايات AND
- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية CNDRB
- المعهد الوطني للتكوينات البيئية CNFE

المطلب السادس: الهيئات المحلية للضبط الإداري البيئي في الجزائر

وتتمثل في الولاية والبلدية

الفرع الأول: الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال الضبط الإداري البيئي

بالرجوع إلى قانون البلدية المعدل رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 نجده حدد صلاحيات رئيس البلدية بصفة ممثلا للدولة على مستوى بلدية، فهو مكلف بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتقليم المعمول به، وبالخصوص في مجال حماية البيئة والارتقاء بالتنمية المستدامة.

فالرئيس م.ش البلدي صلاحيات ميدانية وامتيازات واتخاذ قواعد آمرة تهدف لتحقيق المصلحة العامة في مجال حماية البيئة، حيث تشمل الشهر على النظام العام والسكنية والنظافة العمومية، والسهر على حسن سير وتنفيذ التدابير الاحتياطية، وله اتخاذ الاحتياطات والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث بها كارثة أو حادث.

وفي حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على مستوى إقليم البلدية يأمر الرئيس البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يسهر رئيس، ش، ب على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث والثقافي المعماري، ونظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية، ويتخذ الاحترازات والإجراءات الضرورية لمنع والوقاية ومكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية.

ويتخذ التعليمات اللازمة لمنع تشرد الحيوانات الضارة والضالة والسهر على نظافة المحيط والبيئة، ويسلم تراخيص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط القانونية.

كما حدد نفس القانون الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي البلدي كهيئة في مجال حماية البيئة من خلال مجموعة من التدابير:

- إعداد برنامج سنوي لحماية البيئة في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم.
- خضوع مشاريع الإستثمار إلى الرأي المسبق المجلس في مجال التأثير على البيئة.
- حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأفضل لهما.

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة على الأملاك العقارية الثقافية، وهذا لحماية الإنسجام الهندسي للتجمعات السكنية.

تسهر البلدية على حفظ الصحة والنظافة العمومية، ولاسيما في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعلمة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ومعالجتها، ومكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، والحفاظ حتى صحة الأغذية والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة للولاية في مجال الضبط الإداري البيئي

بالرجوع إلى قانون الولاية الجديد رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 حدد مجموعة من الصلاحيات المخولة للولاية، حيث يعمل المجلس الشعبي الولائي على إنشاء لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، خاصة في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة وتهيئة الإقليم والنقل والري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، ولجنة خاصة بالتنمية المحلية.

وفي نفس السياق، يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات في مجال الصحة العمومية السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري والغابات، حماية البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الخلاصة اذن:

الضبط الإداري البيئي هو مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات العامة لضمان حماية البيئة وحسن استغلال الموارد الطبيعية في إطار القوانين واللوائح، وفي هذا المجال تتمتع الولايات (أو الجهات الإدارية المحلية) بعدد من الصلاحيات التي تمكنها من ضبط الأنشطة والعمليات التي قد تؤثر على البيئة، هذه الصلاحيات تتنوع بحسب الأنظمة القانونية في كل دولة، لكنها تشمل بشكل عام النقاط التالية:

❖ التراخيص والموافقات البيئية

- يمكن للولاية أن تصدر تراخيص بيئية لمختلف الأنشطة الاقتصادية مثل البناء أو الصناعات أو المشاريع التي قد تؤثر على البيئة.
- الموافقة على مشروعات جديدة أو تطوير مشروعات قائمة بعد التأكد من توافقها مع المعايير البيئية.

❖ التفتيش والمراقبة

- للولاية صلاحية القيام بعمليات التفتيش والمراقبة على المنشآت والأنشطة المختلفة للتأكد من امتثالها للوائح البيئية.
- إجراء زيارات ميدانية لمواقع العمل لفحص مدى التزام المنشآت بالقوانين البيئية.

❖ الإنذارات والعقوبات

- في حال اكتشاف مخالفات بيئية، يمكن للولاية إصدار إنذارات للجهات المخالفة لتصحيح الوضع.
- اتخاذ إجراءات قانونية ضد المخالفين، مثل فرض غرامات أو إيقاف الأنشطة أو إغلاق المنشآت.

❖ إصدار اللوائح التنظيمية

- وضع لوائح وتنظيمات محلية تتعلق بالأنشطة التي قد تؤثر على البيئة، مثل تنظيم التخلص من النفايات أو استخدام المواد الكيميائية.

❖ التوعية البيئية

- تنظيم حملات توعية للمواطنين والشركات حول أهمية حماية البيئة والتقيد بالقوانين البيئية.
- تشجيع الأنشطة البيئية المستدامة مثل إعادة التدوير أو الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية.

❖ **إدارة الموارد الطبيعية**

- يمكن للولاية اتخاذ تدابير لحماية الموارد الطبيعية مثل المياه والغابات والتربة، وإعداد خطط لإدارتها بشكل مستدام.

❖ **المشاركة في إعداد السياسات البيئية**

تشارك الولاية في إعداد السياسات والخطط البيئية على المستوى الوطني أو الإقليمي، وتقديم مقترحات لتحسين الوضع البيئي في المنطقة.